برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/WG.I/CRP.13

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
28 October 2026

Arabic
Original: English

**مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي**
**الاجتماع السابع عشر**
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 8 (ب) من جدول الأعمال
**حشد الموارد والآلية المالية: الآلية المالية**
الفريق العامل الأول

## الآلية المالية

### مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى مقرريه 15/15 الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و33/16 الصادر في 27 فبراير/شباط 2025 والمتعلقين بتقييم التمويل الذي تحتاج إليه جميع البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[1] وبروتوكوليها في فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 – يونيو/حزيران 2030)،

*وإذ يشير أيضا* إلى الإطار الموجه نحو تحقيق النتائج الممتد لأربع سنوات بشأن أولويات برنامج التنوع البيولوجي للاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والوارد في المرفق الأول للمقرر 33/16،

*وإذ يقر* بأن إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[2] ذو صلة بجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وولاية مرفق البيئة العالمية،

1- [*يرحب*][*يقر*][*يلاحظ مع التقدير*] التعهدات المقدمة حتى 30 مايو/أيار 2026 من البلدان المشاركة في التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمي، وهي: أستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبرازيل، وكندا، والصين، وكوت ديفوار، وفرنسا، وألمانيا، والهند، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، ولوكسمبورغ، والمكسيك، وهولندا (مملكة)، ونيوزيلندا، والنرويج، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوزبكستان، والتي بلغت قيمتها حوالي 3.9 مليار دولار أمريكي، باستخدام أسعار الصرف المرجعية المتفق عليها لفترة تجديد الموارد؛[3]]

---

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[2] المقرر 4/15، المرفق.

[3] ستُحدّث في أكتوبر/ تشرين الأول 2026.

[2- *يلاحظ بقلق* أن مبلغ 3.9 مليار دولار أمريكي لم يساهم به سوى 50 في المائة من البلدان الأطراف المتقدمة، ويقدر مساهمات البلدان الأطراف النامية وهي البرازيل والصين وكوت ديفوار والهند والمكسيك وجنوب إفريقيا وأوزبكستان؛[4]]

[3- *[يلاحظ بقلق بالغ]* أن [المفاوضات بشأن التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية قد اختُتم بتخفيض بنسبة 27 في المائة مقارنة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. وأن هذا التخفيض يأتي في وقت يُتوقع فيه من الأطراف تسريع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي] [لا يزال المستوى الإجمالي للموارد غير كافٍ في ضوء حجم الحاجة إلى تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 19(أ)؛]] [5]

4- *[يحث][يطلب* إلى*]* الأطراف من البلدان المتقدمة ويدعو الأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من البلدان إلى تقديم مساهمات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لدعم التنفيذ الكامل للإطار ووفقا لأحكام المادة 20 من الاتفاقية؛

5- *يرحب* بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛[6]

6- *يرحب أيضا* بتحسين تفصيل التمويل المشترك حسب المصدر في التقرير الصادر عن مجلس مرفق البيئة العالمية ويشجع المرفق على مواصلة تعزيز الشفافية والتفصيل في التقارير المتقبلة حول المصادر المتعددة للتمويل المشترك؛

7- *يلاحظ مع التقدير* أن توجيهات برمجة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية قد صُممت لتحقيق جميع عناصر الإطار الموجه نحو النتائج لمدة أربع سنوات لأولويات برنامج التنوع البيولوجي الخاص بالاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد التاسع التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر،[7] مما يعكس الاستجابة الفعالة لتوجيهات مؤتمر الأطراف؛

8- *يرحب* بتخصيص 35 في المائة من موارد التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية لمجال التنسيق للتنوع البيولوجي، والذي يُعد أكبر مجال تنسيق، والهدف المتمثل في تخصيص 70 في المائة على الأقل من التمويل للتنوع البيولوجي خلال تلك الفترة، وفقا لمنهجية مؤشر ريو الصادر عن لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛

---

[4] ستُحدّث في أكتوبر/ تشرين الأول 2026.

[5] جرى النظر في الفقرات من 1 إلى 3 من المنطوق في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر التوصية 3/7). وتضمنت التوصية 2/6، التي اعتمدتها في اجتماعها السادس، أيضا فقرة بشأن موضوع التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (الفقرة 6)، ولكن هذه الفقرة لم تُناقش في هذا الاجتماع. وتفهم الأمانة العامة أن الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه تعكس مناقشات الهيئة الفرعية بشأن هذا الموضوع، وبالتالي فهي تحل محل الفقرة 6 التي لم يُتفاوض عليها في التوصية 2/6. ونتيجة لذلك، لم تُدرج هذه الفقرة في مشروع المقرر الحالي. وللإشارة، كان نصها كما يلي: "*[يؤكد مجددا* تقديره للبلدان المتقدمة الأطراف، والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف، والجهات المانحة الأخرى التي ساهمت بنشاط في الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي والتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية [، والبلدان الأكثر ضعفا بيئيا] والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛]".

[6] CBD/COP/17/5/Add.1.

[7] المقرر 33/16، المرفق الأول.

9- *يرحب أيضا* بإدراج مبادرة الحفاظ على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[8] في توجهات البرمجة وتوصيات السياسات الخاصة بمرفق البيئة العالمية لفترة التجديد التاسع، وهو هدف طموح يتمثل في تخصيص 20 في المائة من الموارد لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز الدعم المقدم لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية بمعيار طموح يبلغ 35 في المائة لتلك البلدان، فضلا عن إدراج الهدف الطموح للبرمجة المتمثل في تخصيص 25 في المائة لتعبئة رأس المال الخاص؛

10- *يرحب كذلك* بإنشاء فريق العمل المخصص المعني بالحوكمة التابع لمجلس مرفق البيئة العالمية في إطار التجديد التاسع لموارد المرفق، استجابة للمقرر 33/16؛

[11- *يطلب* إلى مجلس مرفق البيئة العالمية أن يأخذ في الاعتبار المعايير [المنصوص عليها في الفقرة 21 من المقرر 34/16 المؤرخ 27/فبراير/شباط 2025] [والمقرر 17/--]، بما يضمن نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف يتسم بالإنصاف والعدالة والشمولية والكفاءة والتمثيل[، مع تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب]؛]

12- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية تسريع الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز فعاليته، بما في ذلك من خلال:

(أ) تحسين مسارات التكامل والنُهج والبرامج المتكاملة التي تحقق فوائد بيئية على نطاق المنظومة لتحسين أوجه التآزر بين الاتفاقيات البيئية، مع ضمان أن تأخذ هذه البرامج في الاعتبار ولاياتها الخاصة، وأن تظل مدفوعة بالبلدان، ومستجيبة للظروف والأولويات الوطنية، وأن تُنفذ من خلال [مشاركة هادفة] مع الوكالات التنفيذية الوطنية من البلدان المتلقية؛

(ب) تمكين وتسهيل تمويل القطاع الخاص بما يتماشى مع أهداف الاتفاقية من خلال نافذة تمويل برنامج التمويل المختلط، وتقديم دعم يمكن التنبؤ به للأطراف المؤهلة بهدف تطوير المشاريع والبرامج التي تتيح استثمارات وتدفقات مالية أكبر للقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال أطر سياسات تمكينية طويلة الأجل، وحوافز، ولوائح، وأدوات تمويل مختلط، وتطوير مشاريع وخطوط تمويل التنوع البيولوجي تكون قابلة للاستمرار ماليا وجاهزة للاستثمار، مع الاعتراف بأن هذه الاستثمارات تكمل التمويل العام؛

(ج) تعزيز النهج الشاملة للمجتمع والحكومة، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية، لتعزيز ملكية البرامج والمشاريع على المستوى الوطني ومواءمة إجراءات التنوع البيولوجي مع الأولويات المحددة وطنيا، واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وأولويات التنمية الوطنية، واتساق السياسات؛

(د) مواصلة تحسين نظامه لتخصيص الموارد[9] [[بما في ذلك من خلال مواصلة تعظيم توليد الفوائد البيئية العالمية والاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيقها وتحسين أداء التخصيص لكياناتها المنفذة] [من خلال تعزيز الشفافية والإنصاف والقدرة على التنبؤ والاستجابة للاحتياجات والأولويات [ذات الصلة][المحددة] للأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا]]؛

(هـ) الحفاظ على الدعم المعزز لجميع الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، [والبلدان الأكثر عرضة للمخاطر البيئية] عن طريق خفض تكاليف المعاملات، وتبسيط إجراءات

[8] استنادا إلى النسخ السابقة من مبادرة الحفظ الشامل بمستوى موسع يبلغ 100 مليون دولار،

[9] ضمان عدم إلحاق أي عنصر قائم على الأداء في صيغة التخصيص، بما في ذلك أي مقياس للصرف السابق، الضرر بالأطراف التي تعكس معدلات صرفها قيود القدرة التي توجد الآلية المالية للتخفيف منها، بما يتفق مع الفقرة 4 من المادة 20 من الاتفاقية.]

الوصول عبر مجالات التنسيق الحالية لمرفق البيئة العالمية ونوافذ التمويل، [بما في ذلك من خلال طرائق الوصول المباشر عبر الوكالات الوطنية المنفذة] وتحسين توقيت وإمكانية التنبؤ بالدعم المالي، والذي يُقاس بتاريخ أول صرف للبلد المتلقي؛

(و) تعميق الدعم المتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بما يتماشى مع العنصر 8 من برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي)، والأحكام الأخرى الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030،[10] (الوصول، بما في ذلك الوصول المباشر، إلى التمويل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام) بما في ذلك وضع إرشادات بشأن الهدف البالغ 20 في المائة على مستوى الحافظة لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والذي يشمل طرائق الوصول [المخصصة] [[المباشرة]] [[11]]؛

[(ز) تعزيز المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمراعية للاعتبارات الجنسانية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب[، بما في ذلك في صنع القرار] وفقا للتشريعات الوطنية للأطراف المعنية؛]

(ح) مواصلة تعزيز المبادرات الوطنية التي تقودها البلدان والمبادرات الإقليمية والمتعددة البلدان المنسقة إقليميا [، بما في ذلك المبادرات العابرة للحدود بمشاركة فعالة [وموافقة رسمية] [من نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية والسلطات الوطنية المختصة] [وموافقة رسمية من نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية]]؛

(ط) ضمان أن يكون الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الاتفاقية [بما في ذلك تقديم الدعم [عن طريق الوصول المباشر [[12]] لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ورصدها وتحديثها واستعراضها] قطري القيادة ومتوائما مع [الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي و] أهداف الإطار؛

(ي) الاستمرار في دعم وضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المماثلة، وإدماجها، حيثما ينطبق ذلك، في السياسات والأولويات الوطنية؛

(ك) مواصلة تعزيز التعاون والاتساق والتكامل بين صناديق المناخ المتعددة الأطراف ومصادر التمويل الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الإطار؛

(ل) تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية الوطنية لإعداد المشاريع وتنفيذها ورصدها والإبلاغ عنها؛

[(م) تبسيط الإرشادات المتعلقة بإعداد المشاريع؛]

(ن) تقديم تقارير عن تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة 9 أعلاه، وعن البيانات المفصلة المتعلقة بالبرمجة والموافقات وعمليات الصرف حسب البلدان المتلقية أو حسب المناطق؛

---

[10] المقرر 4/16، المرفق.

[11] يشمل الوصول المباشر لمنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تطبيق إجراءات فحص قدرات المنظمات وخبراتها وأدائها في إدارة الأموال وتنفيذ المشاريع، وفقا لإجراءات مرفق البيئة العالمية المعمول بها وبعد موافقة جهات الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية والتي تصدر بالتنسيق مع جهة الاتصال الوطنية للاتفاقية.]

[12] [يشمل الوصول المباشر لمنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تطبيق إجراءات فحص قدرات المنظمات وخبراتها وأدائها في إدارة الأموال وتنفيذ المشاريع، وفقا لإجراءات مرفق البيئة العالمية المعمول بها وبعد موافقة جهات الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية، والتي تصدر بالتنسيق مع جهة الاتصال الوطنية للاتفاقية.]

[(س) تحسين الشفافية والتفصيل في الإبلاغ عن التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي، بوسائل منها التمييز بين التمويل الذي يكون التنوع البيولوجي هدفا رئيسيا له والتمويل الذي يكون هدفا هاما له في إطار منهجية مؤشرات ريو، مع مراعاة الطابع النوعي لمؤشرات ريو، وعن طريق توضيح مدى إسهام هذا التمويل في تنفيذ الإطار؛]

13- *يطلب أيضا* إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر تقريرا عن موارد مجال التركيز الخاص بالتنوع البيولوجي لفترة التجديد التاسع لصندوقه الاستئماني، مُعبرا عنها بالدولارات الأمريكية عند مستوى التجديد النهائي، إلى جانب الرقم المقابل لفترة التجديد الثامن، وعن حصة الموارد التي جرى برمجتها في الأصل وصُرفت لاحقا للدول الجزرية الصغيرة النامية، على أن تُعرض بصورة منفصلة عن أقل البلدان نموا؛

14- *يقر* بقيمة الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي في استكمال الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية من خلال تقديم الدعم المالي للبلدان النامية الأطراف المؤهلة لتحقيق غايات وأهداف الإطار؛

15- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزه الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي من خلال اعتماد عملية موافقة من مرحلة واحدة، وبالإنجازات المحققة حتى الآن فيما يخص الأهداف الثلاثة للحافظة المحددة في توجيهات البرمجة الخاصة بالصندوق؛[13]

16- *يحيط علما* بالمعلومات المتعلقة بالصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

17- *يشير* إلى الفقرة 14 من المقرر 33/16، ويشدد على ضرورة زيادة الموارد الجديدة والإضافية من جميع المصادر بشكل أكبر لتلبية مستوى طموح إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا للفقرتين 19 و20 من المقرر 15/15، مع الإقرار بأن العديد من الأطراف المؤهلة لم تتلق حتى الآن دعما من الصندوق؛

18- *يكرر* الدعوة التي وجهها مجلس الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي في اجتماعه السادس، بتقديم مساهمات جديدة وإضافية من جميع المصادر لدعم رسملة الصندوق بشكل مستمر وسريع وقوي، بما يتماشى مع الهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ودون المساس بالالتزامات القائمة بموجب المادة 20 من الاتفاقية؛

19- *يطلب* إلى الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي تكثيف الجهود الرامية إلى حشد موارد يمكن التنبؤ بها، وتكون كافية وإضافية، من جميع المصادر، وتقديم تقرير عن تنفيذ استراتيجيته لحشد الموارد للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، بما في ذلك توفير معلومات مفصلة عن التعهدات والمساهمات المدفوعة، مصنفة بحسب مصادر التمويل؛

20- *يدعو* البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف التي تتحمل طواعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف، والحكومات الأخرى على جميع المستويات والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية، إلى تقديم مساهماتها أو زيادتها في الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي؛

21- *يطلب* إلى الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي ووكالاته المنفذة مواصلة تعزيز جهودها من أجل:

(أ) تيسير حشد الموارد المالية من جميع المصادر، حسب الاقتضاء، مع الإقرار بالحاجة إلى زيادة الرسملة؛

[13] مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.64/06/Rev/02.

(ب) تحسين ترتيبات التمويل المشترك، حسب الاقتضاء، مع الإقرار بأن التمويل المشترك ليس شرطا، دون استحداث حواجز إضافية أمام الحصول على التمويل أو نقل العبء المالي إلى البلدان المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان الضعيفة في سياق الفقرتين 6 و7 من المادة 20 من الاتفاقية؛

(ج) تقليص، حسب الاقتضاء ومع مراعاة مبدأ الملكية القطرية، الفترات الزمنية اللازمة لإنجاز دورة المشاريع، بما في ذلك لصرف الأموال واعتماد المشاريع الموافق عليها، من خلال إجراءات تتسم بالشفافية والقدرة على التنبؤ بها وتحديد أطر زمنية واضحة، وتبسيط عمليات التنفيذ؛

(د) الإبلاغ عن متوسط الفترات الزمنية اللازمة للمعالجة وصرف الأموال، مصنفة بحسب أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف المؤهلة الأخرى (بحسب الإقليم)؛

[(هـ) تعزيز الوصول المنصف، بسبل منها النظر في اتخاذ تدابير لتيسير حصول [جميع] البلدان الأطراف المؤهلة[، [بما فيها] [ولا سيما] تلك] التي لم تتلقَ بعد] [لم تحصل بعد على] دعم من صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛]

22- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم الدعم إلى، بالتعاون مع الأمينة التنفيذية، في حدود ولاية كل منهما، إلى [جميع] الأطراف المؤهلة، بناء على طلبها، من أجل:

(أ) إعداد المشاريع وبناء القدرات، تتبع الاحتياجات والفجوات والأولويات المستمرة للتمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسبما ينطبق، من خلال آليات التنسيق الوطنية، حيثما أمكن، مثل المنصات القطرية أو اللجان التوجيهية الوطنية؛

(ب) إعداد وتقديم التقارير الوطنية بشأن تنفيذ الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،[14] وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع مراعاة الظروف الوطنية؛[15]

(ج) بناء القدرات للاستفادة من تمويل القطاع الخاص، بما في ذلك من أسواق رأس المال، من خلال، في جملة أمور، الآليات المبتكرة والتمويل المختلط، ومن أجل وضع مشاريع قابلة للاستمرار ماليا، مع ضمانات بيئية، واجتماعية، ومالية قوية ومراعاة أوجه الضعف إزاء الديون؛

23- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لاستعراض التقييم الخاص بصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، المشار إليه في الفقرة 29 من المقرر 15/15،[ وفقا للمرفق الثاني لهذا المقرر]، بالتزامن مع الاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، [مع الإقرار بأن استعراض التقييم سيسترشد به مؤتمر الأطراف في نظره في الهيكل المؤسسي المستقبلي للآلية المالية المنصوص عليه في المادة 21 من الاتفاقية دون أن يصدر حكما مسبقا بشأنه]؛

24 *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية تيسير تقديم الدعم المالي إلى [جميع] الأطراف المؤهلة في الوقت المناسب من أجل وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، وإعداد التقارير الوطنية الثامنة بحلول الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

[14] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

[15] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

25- *يطلب* أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية، بالتشاور مع البلدان المتلقية والأمينة التنفيذية، استعراض فعالية المشاريع الممولة خلال دورتيه السابعة والثامنة من أجل وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإعداد التقارير الوطنية في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، عن التدابير التي اتخذها للتصدي للتحديات المحددة فيما يتعلق بإعداد التقرير الوطني الثامن؛

26- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، إعداد مشروع إطار موجه نحو تحقيق النتائج لمدة أربع سنوات لأولويات برنامج التنوع البيولوجي للاتفاقية وبروتوكوليها المتعلقة باستخدام موارد المرفق من أجل التنوع البيولوجي للفترة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034، مع مراعاة الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، بالإضافة إلى طرائق الوصول والقيود المفروضة على قدرات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف ويعتمده لاحقا مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

27- *يعتمد* الإرشادات الإضافية لمرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، ويطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية إدراج معلومات تتعلق بتنفيذ الإرشادية الإضافية في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛

28- *يلاحظ* المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من 45 من الأطراف المؤهلة والتجميع والتحليل اللذين أحالتهما أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مرفق البيئة العالمية للمساعدة في المفاوضات المتعلقة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

29- *يحيط علما* بالتقرير المتعلق بتقييم حجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛[16]

30- *يلاحظ* العدد المحدود من الطلبات المقدمة من الأطراف المؤهلة، وبالتالي المعلومات المحدودة المتاحة لتقييم حجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

31- *يلاحظ أيضا* أهمية إجراء تقييم واقعي للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها والإطار لفترات التجديد المستقبلية لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

32- *يؤكد* على ضرورة مواصلة تعزيز الدعم التقني والمؤسسي للأطراف المؤهلة لضمان انعكاس احتياجاتها بشكل كامل في التقييمات المستقبلية؛

33- *يعتمد* الاختصاصات لإجراء تقييم كامل لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية من أجل الاسترشاد به، حسب الاقتضاء، في فترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيو/حزيران 2034)، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، مع الإشارة إلى أن التقييم ينبغي إجراؤه بطريقة تتجنب الأعباء الإدارية غير المتناسبة وينص على توفير الدعم المالي والتقني لجمع البيانات في البلدان النامية الأطراف؛

[16] CBD/SBI/6/INF/13.

[34- *[يُشجع] [يدعو]* الأطراف على إنشاء [آليات تنسيق[، [مثل منصات وطنية]] [منصات تخطيط وطنية] لتخطيط ورصد مشاريع التنوع البيولوجي المتاحة لأصحاب المصلحة والتي يتم تحديثها بانتظام؛]

[35- *يعتمد* اختصاصات النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، على النحو الوارد المرفق الثاني لهذا المقرر؛]

36- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، للمساهمة والمشاركة في النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، على النحو الوارد في الاختصاصات؛

37- *يؤكد على* أهمية دمج في الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات مؤشرات محددة [لجميع] الأطراف المؤهلة، ولا سيما فيما يتعلق بعدد المشاريع الممولة، وأوقات الصرف، والأثر على المجتمعات المحلية؛

38- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية

(أ) التكليف بإعداد تقرير عن النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية وإتاحته في الوقت المناسب لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

(ب) إعداد تقرير عن التقييم الكامل لحجم الأموال الضرورية لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، عند الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف ولينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

(ج) رهناً بتوافر الموارد، مواصلة تعزيز التعاون والمشاركة مع المؤسسات المالية وأصحاب المصلحة المعنيين، من أجل التعجيل بتنفيذ الإطار، مع التركيز على تحسين طرائق الحصول على التمويل؛

(د) تقديم، حسب الاقتضاء، تقرير عن نتائج التعاون والعمل المذكورين في الفقرة الفرعية أعلاه، مع إدراج خيارات لهذا العمل، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) تيسير، حسب الاقتضاء، المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) أعلاه.

**المرفق الأول**

**إرشادات إضافية لمرفق البيئة العالمية**

[حيز مخصص لعناصر الإرشادات]

**المرفق الثاني**

**اختصاصات لإجراء تقييم كامل لحجم الأموال الضرورية لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، عند الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيو/حزيران 2034)**

**ألف- الهدف والنطاق**

1- يهدف العمل الذي سيتم تنفيذه بموجب الاختصاصات الحالية إلى تمكين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[17] من إجراء تقييم لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، ولا سيما الالتزام بتنفيذ أي إطار يخلف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[18] خلال فترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيو/حزيران 2034)، وتحديد حجم الموارد اللازمة، وفقا للفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية والمقرر 8/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996.

**باء- المنهجية**

2- ينبغي إجراء تقييم احتياجات التمويل مع وضع في الاعتبار ما يلي:

(أ) المادة 20 والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، فضلا عن الإطار؛

(ب) الإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية، والتي قد تدعو إلى توفير موارد مالية في المستقبل، وفي المقرر المتعلق بحشد الموارد، الذي يدعو فيه مؤتمر الأطراف إلى توسيع قاعدة المساهمين؛

(ج) جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، ولا سيما الإطار؛

(د) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية التي وضعت وفقا للمادة 6 من الاتفاقية والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المماثلة، حيثما كانت متاحة؛

(هـ) المعلومات التي تم إبلاغها إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية والتي قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي وتقارير الردود الأخرى على الاستقصاءات والمقابلات؛

(و) السياسات والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد أهلية تمويل المشاريع؛

(ز) أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعمليات والآثار؛

[17] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[18] المقرر 4/15، المرفق.

(ح) رأس المال الخاص الإضافي الذي تم حشده من خلال التمويل المختلط، بما في ذلك من خلال استخدام أدوات غير المنح، مع الاعتراف بالتحديات التي قد تواجهها بعض الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في حشد رأس المال الخاص في هذا الصدد؛

(ط) اتساق السياسات؛

(ي) التقديرات الأخرى ذات صلة، بما في ذلك تكاليف تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛[19]

(ك) أسعار الصرف، ومعدلات التضخم، والتكاليف الإضافية لتنفيذ أحكام الاتفاقية في البلدان النامية؛

3- وفي سياق التقييم، ينبغي إجراء المقابلات والاستقصاءات والتحليلات الكمية والنوعية والمشاورات حسب الحاجة لإعداد التقرير، بما في ذلك:

(أ) تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات القطرية لحشد الموارد، والتي أعدتها الأطراف المؤهلة للحصول على موارد من مرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى ذات الصلة وفقا للمادة 6 من الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار تمويل التكاليف الإضافية باعتباره المبدأ التشغيلي الأساسي لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف عملا بالمادتين 6 و26 من الاتفاقية فضلا عن المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[20] والمادة 29 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[21] لتحديد احتياجات التمويل المتعلقة بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ج) الآثار المالية المقدرة للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية؛

(د) تجميع وتحليل لأي معلومات تكميلية مقدمة من الأطراف المؤهلة للحصول على موارد من مرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى عن احتياجاتها التمويلية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.

**جيم- التنفيذ**

4- ينبغي أن تتحمل نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية ونقاط الاتصال التابعة للآلية المالية، حسب الاقتضاء، المسؤولية المشتركة عن تنسيق تقييمات احتياجات التمويل الإضافي على المستوى الوطني، وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين ونقاط الاتصال الأخرى بموجب الاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة، لضمان اتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها.

5- ويمكن لنقاط الاتصال الوطنية إنشاء منصة وطنية أو استخدام آليات التنسيق الوطنية القائمة، أو كليهما، للمساعدة في تخطيط المشاريع حسب الاقتضاء وتتبع الاحتياجات والفجوات والأولويات ذات الصلة بتمويل التنوع

[19] المقرر 11/15، المرفق.

[20] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619.

[21] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

البيولوجي. وينبغي إقامة روابط وثيقة بين المنصة الوطنية أو آلية التنسيق ذات الصلة ومبادرات الدعم الوطنية لمقدمي التمويل المعنيين، ولا سيما استراتيجية المشاركة القطرية لمرفق البيئة العالمية.

6- وينبغي للمنصة الوطنية أيضا أن تسهل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، مع مراعاة القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، وفقا للتشريعات الوطنية.

7- وينبغي أن تقدم الأمينة التنفيذية المعلومات الواردة من الأطراف دون التزامات إبلاغ إضافية عن احتياجات التمويل من خلال منصة إلكترونية، رهنا بتوافر الموارد، لتيسير تصور الاحتياجات والفجوات والأولويات ذات الصلة بتمويل التنوع البيولوجي بشكل مستمر.

8- وينبغي أن تعد الأمينة التنفيذية تقريرا عن التقييم الكامل وينبغي تقديم التقرير لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف تقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع.

9- وفي اجتماعه الثامن عشر، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علما بحجم الأموال المقدرة اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

**المرفق الثالث**

**اختصاصات النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية**

**ألف- الأهداف**

1- وفقا للفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي[22] واستنادا إلى تجربة الاستعراضات الستة السابقة لفعالية الآلية المالية، سيُجري مؤتمر الأطراف في الاتفاقية استعراضه السابع في اجتماعه الثامن عشر، وسيتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية المالية حسب الضرورة. ولهذا الغرض، ستُدرج العناصر التالية في الاستعراض:

(أ) توافق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، مع إرشادات مؤتمر الأطراف؛

(ب) فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية لتمكين البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بموحلة انتقالية من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي ستفي من خلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والتي تولد منافع بيئية عالمية والاستفادة من مخصصاتها، مع مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ وكفاية الأموال وإمكانية الحصول عليها وتدفقها في الوقت المناسب، بما في ذلك أداء الوكالات المنفذة لدى مرفق البيئة العالمية؛

(ج) كفاءة الآلية المالية في توفير الموارد المالية، ووفقا لإرشادات مؤتمر الأطراف، الإشراف على نتائج الأنشطة الممولة من مواردها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك نتائجها وآثارها الاجتماعية والجنسانية والمتعلقة بالإنصاف، حسب الاقتضاء؛

[22] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

(د) فعالية تحفيز وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية بما يتماشى مع الأولويات الوطنية لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكوليها؛

(هـ) كفاءة وفعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، وكذلك، عند الاقتضاء، تنفيذ بروتوكوليها، مع مراعاة الإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف؛

(و) كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات الخاصة بنشر الموارد واستخدامها، بما في ذلك الإجراءات المبسطة وأساليب الوصول؛

(ز) فعالية وكفاءة الدعم المقدم لأهداف الاتفاقية وبروتوكوليها في تآزر مع تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بطريقة تتسق مع ولايات الاتفاقات المعنية؛

(ح) الفعالية في تحسين الوصول إلى الموارد المالية والاتجاهات المرتبطة بالتمويل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب لدعم تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ط) كفاءة كل وكالة من الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية في تقديم الدعم التقني والخدمات للبلدان في إعدادها لمقترحات مشاريعها وتنفيذ مشاريعها، بما في ذلك ما يتعلق بصرف الأموال في الوقت المناسب، والرسوم وتكاليف إدارة المشاريع، والاستعانة بالاستشاريين الدوليين، والرقابة على الإنفاق.

**باء- المنهجية**

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، ولا سيما للفترة من 1 يوليو/تموز 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2026.

3- وسيستند الاستعراض، من بين أمور أخرى وبطريقة متوازنة، إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) استعراضات فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية التي أجريت بموجب مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في مرفق المقرر 8/3 الصادر في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996؛

(ب) التقارير التي أعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للمرفق، بما في ذلك التقييم الشامل الثامن لمرفق البيئة العالمية، بالإضافة إلى التقييمات ذات الصلة التي أجرتها الوكالات المعتمدة لدى مجلس المرفق والشركاء الآخرين؛

(د) تقييمات شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف[23] لمرفق البيئة العالمية، والتقارير ذات الصلة باستعراض الصناديق الرأسية المعنية بالمناخ والبيئة؛

[23] انظر https://www.mopan.org/en/our-work/performance-evidence/gef.html

(هـ) المعلومات المتعلقة بالآلية المالية التي قدمتها الأطراف من خلال التقارير الوطنية وغيرها من التقارير، والاستقصاءات والمقابلات؛

(و) المعلومات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من خلال الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك آراؤها بشأن الآثار المحتملة على حقوقها، حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى الأدلة الموثقة وتقييمات هذه الآثار، بما في ذلك الآثار المتباينة على الجنسين؛

(ز) تجربة الآليات المالية الدولية ذات الصلة والدروس المستفادة منها؛

(ح) تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ط) استعراض تقييم عمليات وأداء الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بحجمه وسرعته وإمكانية الوصول إليه وترتيباته المقبلة المطلوبة في المقرر 15/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022.

**جيم- المعايير**

4- ينبغي تقييم فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة جملة أمور، من بينها:

(أ) الإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[24] بما في ذلك، من خلال قرارات مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن العلاقات مع الاتفاقيات والمؤسسات الدولية؛

(ب) مدى اتخاذ [جميع] الأطراف المؤهلة[، بما في ذلك البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بموحلة انتقالية] المؤهلة لاتخاذ تدابير للتقدم بطلب للحصول على تمويل والحصول عليه في الوقت المناسب وبالحجم الكافي والذي يمكن التنبؤ به لتمكينها من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي تفي من خلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والتي تولد منافع بيئية عالمية؛

(ج) المعلومات التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بأدائها في تنفيذ المشاريع، مثل القيود التي تؤثر على تلك الأطراف، وكذلك على النساء والشباب، في إطار الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بأداء الوكالات المنفذة؛

(د) نسبة الأطراف المؤهلة التي تلقت دعما ماليا من الآلية المالية لتنفيذ غايات وأهداف التنوع البيولوجي العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكوليها؛]

(هـ) نسبة التمويل ذي الصلة بالتنوع البيولوجي من خلال الآلية المالية لدعم تحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي؛

[24] المقرر 4/15، المرفق.

(و) الاتجاهات في التمويل المشترك، ولا سيما التمويل الخاص والتمويل غير القائم على المنح في مجال التنوع البيولوجي الذي أتاحته الآلية المالية؛

(ز) الاتجاهات في تمويل مشاريع التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الآلية المالية؛

(ح) الاتجاهات في التمويل الذي يراعي أوجه التآزر بين الاتفاقيات التي عينت مرفق البيئة العالمية لتشغيل آليتها المالية على أساس مستمر ومؤقت؛

(ط) الاتجاهات في التمويل الموجه نحو الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع مراعاة أوجه التآزر فيما بينها؛

(ي) الاتجاهات في الأطر الزمنية لوضع المشاريع وصرف الموارد، بما في ذلك الوقت بين الموافقة على مذكرة المفهوم وأول صرف للمشاريع؛

(ك) الاتجاهات في التمويل الموجه إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، أو الذي تقوده هذه الفئات، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن طرائق الحصول على التمويل؛

(ل) الاتجاهات في عدد ومواضيع أنشطة بناء القدرات التي تُمكّن الأطراف وأصحاب المصلحة من تأمين الوصول إلى تمويل من مرفق البيئة العالمية؛

[(م) الاتجاهات في تمويل المشاريع الذي يؤدي إلى تصنيفات عالية في الاستدامة أو المتانة والنتائج طويلة الأجل التي تحققت من خلال برامج التنوع البيولوجي التي يدعمها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة التي يخطط لها المرفق من خلال تلك البرامج؛]

[(ن) المعايير المدرجة في المقرر 34/16 الصادر في 27 فبراير/شباط 2025.]

5- وينبغي أن يشمل التقييم مقارنة بين مرفق البيئة العالمية والآليات المالية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق التكيف، وصندوق الاستجابة للخسائر والأضرار. وتشمل العناصر التي ينبغي مراعاتها ما يلي: قاعدة المساهمين؛ وطرائق التمويل والأداء المالي؛ ومعايير وإجراءات التمويل، بما في ذلك اعتبارات دورة المشاريع؛ وطرائق الوصول والصرف (مثل التخصيص المباشر أو الصرف القائم على المشروع)، بما في ذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛ والعلاقة بين الهيئة الإدارية للصندوق ومؤتمر الأطراف في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف ذات الصلة؛ والشفافية والرصد والإبلاغ والتقييم؛ وعملية الاعتماد ودور وأداء الوكالات المنفذة؛ وفعالية تكاليف العمليات؛ والقدرة على الاستفادة من التمويل لحشد تمويل إضافي من أجل التنوع البيولوجي؛ وتكاليف إنشاء وتشغيل الأداة المالية؛ والاستفادة من التمويل المشترك العام والخاص؛ وإدماج ميادين بيئية مختلفة.

**دال- إجراءات التنفيذ**

6- بالتشاور مع مكتبه، ستتعاقد الأمينة التنفيذية مع مُقيّم مستقل ذي خبرة لإجراء الاستعراض، وفقا للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة آنفا.]

7- وسيُجري المُقيّم الدراسات المكتبية واستطلاعات الرأي والمقابلات والزيارات الميدانية حسب الحاجة لتنفيذ الاستعراض، وسيتعاون لهذا الغرض مع مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له، وكذلك التقييمات المستقلة الأخرى، مثل تقييمات شبكة الأداء المتعددة الأطراف، إذا لزم الأمر، وسيقوم بإعداد تجميع وتقرير توليفي للمعلومات الواردة.

8- وينبغي بذل جهود خاصة لجمع آراء الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء، معلومات عن الآثار المحتملة على حقوقها و كذلك آراء القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بالأهداف البيئية الخاصة بالمشروع ووفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة.

9- وسيتاح مشروع التقرير التوليفي وتوصيات المُقيّم لمرفق البيئة العالمية ليستعرضها ويعلق عليها. وستُدرج هذه التعليقات في الوثائق مع تحديدها حسب المصدر.

10- وينبغي أن يتضمن التقرير كمرفق الدراسة المطلوبة في الفقرة 41 من المقرر 33/16 الصادر في 27 فبراير/شباط 2025 والتي تجري مقارنة مرجعية لمرفق البيئة العالمية مع الآليات المالية أو الصكوك المماثلة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك فيما يتعلق بطابعها القانوني وأساليب التمويل والأداء المالي، ومعايير وعمليات التمويل، وطرائق الحصول على التمويل وصرفه، والرصد والتقييم، والحوكمة، وفعالية العمليات من حيث التكلفة، فضلا عن المعايير الواردة في المقرر 34/16.

11- ويتضمن التقرير، بوصفه مرفقا، استعراض التقييم المشار إليه في المقرر 15/15.

12- وعلى أساس التقرير التوليفي وتوصيات المُقيّم المستقل، ستقوم الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مجلس وأمانة مرفق البيئة العالمية، بإعداد مشروع مقرر بشأن النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات للآلية المالية، بما في ذلك اقتراحات محددة لاتخاذ إجراءات لتحسين فعالية الآلية، حسب الاقتضاء، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، وستُقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.